دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 2، 2009

حكمة المشروعية الاقتصادية: مفهومها وأثرها في الفتوى والاجتهاد

*عباس أحمد الباز**

ملخـص

معرفة الفلسفة التشريعية للحكمة الاقتصادية في مسائل المعاملات الشرعية ضرورة للباحث والعالم للوصول إلى الحق والصواب عند النظر والاستدلال؛ ليحصل له السداد والرشاد عند الفتوى والاجتهاد، لهذا كان لزوماً على المشتغل بالفقه الذي يعالج أحكام المعاملات المالية النظر إلى الحكمة الاقتصادية التي شرع من أجلها الحكم، إذ إن معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية تُمكّن من التكييف الدقيق للمعاملة الشرعية.

ولمعرفة حكمة المشروعية الاقتصادية في المعاملات الشرعية أهمية كبيرة في الحكم على المعاملة عند التطبيق من حيث صحة التطبيق أو بطلانه، فما من حكم في موضوع المعاملات الشرعية إلا وله حكمة تشريعية قصد الشارع الحكيم إلى تحقيقها عند تشريع المعاملة، وإهدار هذه الحكمة يؤدي إلى الخروج عن قصد الشارع ومراده، وتحقيق هذه الحكمة يعين على معرفة الفقيه مآل الحكم وما يفضي إليه من مصالح فيشرع، أو مفاسد فيمنع، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية الحادثة والقضايا المستجدة.

الكلمـات الدالـة: المشروعية الاقتصادية، الفتوى، الاجتهاد.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن الغرض من البحث في حكمة المشروعية عموماً هو الوقوف على الغاية الشرعية من وراء تشريع الحكم أو منعه، وهذه الحكمة تختلف باختلاف موضوع الحكم إن كان في العبادات أو الأحوال الشخصية أو العقوبات أو المعاملات، فما من حكم تكليفي إلا وله مقصد شرعي يدرك بالبحث والتمحيص والعمل والتطبيق؛ فالصلاة عبادة فيها من الحكم التشريعية والأسرار الربانية ما تختلف فيه الأفهام وتتعدد فيه الأقوال، فمن طهارة النفس والبدن ظاهراً وباطناً إلى الصلة بالله تعالى إلى الصحة والرياضة البدنية بالقيام والركوع والسجود إلى الطمأنينة النفسية والخضوع الذي يورث في القلب حلاوة وفي النفس اطمئناناً. مع اليقين التام بأن الصلاة عبادة يجب أداؤها والقيام بأحكامها تعبداً علمت العلة أم لم تعلم.

ولحكمة المشروعية أثر هام في فهم الفلسفة التشريعية التي تظهر المآل الذي يؤول إليه الحكم عند تطبيقه، فالاحتكار الذي هو حبس سلعة أو منفعة حتى يغلو سعرها غلاء فاحشاً غير معتاد مع حاجة الناس إليها محرم شرعاً، وحاجة الناس إلى السلعة هي مناط التحريم، وإذا لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة لا يكون تخزينها احتكاراً. إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه الحبس احتكاراً، بل ظرف الحاجة الذي يوقع الضرر هو المناط، حتى إذا لم يتحقق هذا المناط كان المنع اختزاناً أو ادخاراً مباحاً، ويعد من باب التصرف في حق الملكية(1). وحكمة المشروعية عموماً يمكن الاهتداء إليها ومعرفتها من خلال:

أولاً: النص عليها من الشارع الحكيم

كما في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"(2)؛ فتزكية النفس وتطهيرها من الشح والبخل إحدى حكم مشروعية الزكاة وهذه الحكمة منصوص عليها في الآية.

ثانياً: الاجتهاد والاستنباط

فقد لا يأتي النص على حكمة المشروعية بطريق مباشرة، بل يترك الشارع الحكيم لأهل العقول السليمة من الفقهاء والمجتهدين أن يُعملوا أفهامهم وعقولهم في الوصول إلى الحكمة التي أرادها جل وعلا من إنزال النص وتشريع

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2006/11/7، وتاريخ قبوله 2008/7/8.

الحكم، ومثل هذه الحكمة تعرف بالاستنباط والاجتهاد والبحث والاستقصاء في القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الغراء.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما الأهمية الفقهية المترتبة على معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية بالنسبة للفقيه والباحث في المعاملات الشرعية؟

ثانياً: هل يمكن أن تكون حكمة المشروعية الاقتصادية أصلاً لمعرفة الأحكام التكليفية للمعاملات المالية المعاصرة؟

ثالثاً: ما الأثر التطبيقي لحكمة المشروعية الاقتصادية في الواقع العملي، وما أهمية ذلك في استثمار المال وتدويره، خاصة في المصارف الإسلامية ومؤسسات المال الشرعية؟

المبحث الأول
مفهوم حكمة المشروعية

قبل أن نشرع في بيان المراد بالحكمة الاقتصادية، لا بد من بيان المراد بالحكمة من الناحيتين اللغوية والأصولية.

المطلب الأول
مفهوم الحكمة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحكمة لغة

الحكمة من الفعل حكم، يقال حكم الشيء وأحكمه: إذا منعه من الفساد، وأحكم الأمر أتقنه والمحكم الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة[3].

ثانياً: الحكمة اصطلاحاً

أما اصطلاحاً فالحكمة العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود والعمل بمقتضاها، وتطلق على العلم والفقه[4]. وقد جاء ذكر الحكمة في القرآن الكريم للتعبيرعن النبوة في قوله تعالى في وصف نبي الله داود "وآتاه الله الملك والحكمة"[5] وكذلك قوله تعالى: "وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب"[6]. وقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[7].

وتطلق الحكمة عند علماء أصول الفقه على الوصف المناسب لتشريع الحكم[8]، وهي غير العلة، فالعلة هي المصلحة نفسها التي من أجلها شرع الحكم[9].

لذلك كان الواجب على المسلم أن يكون قصده من القيام بالفعل موافقاً لقصد الله تعالى من تشريع الحكم، وهذا يستلزم معرفة قصد الله تعالى من الحكم، أي معرفة غايته ومراده وحكمته من تشريع الفعل، كما يلزم منه البحث لمعرفة هذه الحكمة، وهذا يحتاج إلى التفقه في دين الله وشرعه. من هنا كل طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم ومسلمة ليعلم المكلف الحلال من الحرام فيأتي الحلال ويترك الحرام.

لذلك كان السؤال عن أحكام شرع الله واجباً وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وقد أمرالله تعالى به في كتابه العزيز بقوله جل وعلا: "فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون"، كي لا يكون عدم العلم بالحكم وحكمته ذريعة إلى ترك تطبيق شرع الله أو يكون ذريعة إلى ارتكاب الحرام بحجة الجهل.

فقد حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية؛ أي التي لا إنتاج فيها ولا استثمار كالميسر والقمار والكسب بطريق السحر والكهانة... وجعل الكسب بمثل هذه الوسائل من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لما فيها من تبديد للأموال وضياع للطاقات الفاعلة المنتجة، والأجور الباطلة التي تدفع مقابل هذه الأعمال تعد هدراً للمال وتضييعاً له، وقد كان بالإمكان تحويلها إلى عامل تنمية وإنتاج لو تم استغلالها فيما ينفع الناس.

المطلب الثاني
علة الحكم وحكمة المشروعية

وكما يكون تشريع الحكم محققاً لغاياته الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، كذلك يكون المنع من تشريع الحكم محققاً لغاياته التي منع الله عز وجل من أجلها تشريع الحكم أو القيام به؛ فتشريع أحكام شركة المضاربة مثلاً يحقق أهدافاً شرعية وغايات اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى استثمار المال في دورة اقتصادية تخرجه عن دائرة الكنز المعطل لفائدته، بينما المنع من تشريع الربا يحقق كذلك أهدافا شرعية وغايات اقتصادية واجتماعية، إذ أن الربا يقوم على توليد النقد من النقد نفسه مما يؤدي إلى التضخم واكتناز المال وعدم تحريكه واستثماره ضمن العجلة الاقتصادية، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل وإخراج للمال من دائرة الاستثمار.

وحكمة المشروعية في فقه المعاملات تظهر بشكل جلي لارتباطها بالعلة، إذ إن لمعرفة العلة والحكمة أثراً في استنباط الأحكام الشرعية، وقد اتفق الأصوليون على إسناد الحكم إلى علته، وقرروا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، أما

التعليل بالحكمة ففيه خلاف منتشر بين علماء الأصول، ويمكن القول به إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة، فإذا كانت الحكمة من تشريع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها، أما إذا كانت الحكمة مضطربة غير منضبطة امتنع التعليل بها، لأن الحكمة إذا خفيت واضطربت عسر الوقوف عليها والتبس أمرها ووقع الناس في التخبط في فهم الأحكام.

فالشارع الحكيم قضى للمسافر بالترخص أثناء السفر دفعاً للحرج والمشقة الحاصلة بالسفر ولم يعلق الرخصة بنفس المشقة، ذلك أن المشقة مما يضطرب الناس في تقديره ودأب الشارع على رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر ومنعاً من التخبط في الأحكام.

كما أن التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم أصل مصرح به في القرآن الكريم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد لحكمة الزجر، وتعليل صحة البيع الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع[10].

ومن ثم يمكن تعريف حكمة المشروعية الاقتصادية بأنها: المقصد الشرعي الذي من أجله شرع الحكم تحقيقاً لمصلحة اقتصادية أو دفعاً لمفسدة اقتصادية.أوهي الغاية الشرعية التي من أجلها شرعت المعاملة الاقتصادية أو منعت، أوهي المصلحة الاقتصادية المعتبرة في الحكم. وكل هذه المعاني الاستنتاجية أمكن الوقوف عليها من خلال استقراء الكثير من أحكام المعاملات الشرعية.

المبحث الثاني
أهمية معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية في فقه المعاملات المالية

لا تنفك حكمة المشروعية عن الغايات والمقاصد الشرعية التي يتوخاها الشارع الحكيم من تشريع الحكم، وهناك فوائد كثيرة يصعب حصرها والحديث عنها في ورقات معدودة تترتب على معرفة حكمة مشروعية المعاملات الاقتصادية كافة، ذلك أن كل معاملة في النظام الاقتصادي الإسلامي لها حكمتها التي تميزهاعن غيرها من المعاملات الأخرى.

مع ملاحظة أن ما نتحدث عنه من حكم اقتصادية مبناه على الظن الغالب لا اليقين الجازم، كحال أية حكمة شرعية نبحث عنها ونحاول الوقوف عليها لفهم الغاية التشريعية ومعرفة أسرارها.

كما أننا لا نتحدث عن حكمة المشروعية الاقتصادية لتكون علة أو أصلاً للقياس واستنباط الأحكام؛ بل نتحدث عن إدراك القصد من تشريع المعاملة ليمكن ضبطها أكثر والوقوف على غاية الشارع بغالب الظن تصحيحاً للتطبيق وتحقيقاً لغاية الشارع ومقصده.

وفي المطالب الآتية نقف على بعض المسائل الهامة التي تترتب على معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية.

المطلب الأول
حكمة المشروعية الاقتصادية والخروج من الخلاف الفقهي

إن معرفة حكمة المشروعية تعين على الخروج من الخلاف الذي قد يقع عند البحث والدراسة لكثير من المعاملات المالية، ومن ثم يكون لمعرفة الحكمة دور مهم في الخروج من الخلاف.

مثال ذلك بيوع الأمانة التي تقوم على الثقة والأمانة بين البائع والمشتري، وأشهر أنواعها المرابحة، التولية، الوضيعة، والمساومة. والشائع منها اليوم بيع المرابحة؛ وهو بيع السلعة بما قامت على البائع مع زيادة ربح، والتسمية المعاصرة له "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، حيث يتم شراء السلعة بناء على طلب سابق من المشتري.

وصورته كما تجريه المصارف المعاصرة: أن يقوم الآمر بالشراء بالطلب إلى المصرف أن يشتري له سلعة معينة، وفي الغالب لا تكون السلعة المطلوب شراؤها موجودة لدى المصرف ولا هي في حيازته، فيطلب المصرف من الآمر بالشراء أن يذهب ويبحث عن السلعة التي يريد ويتفق مع التاجر على ثمنها. فإذا تم الاتفاق مع التاجرعلى الشراء يقوم المصرف بعد ذلك بدفع ثمن السلعة إلى التاجر لتصبح السلعة مملوكة له. وإذا كانت السلعة سيارة أو عقاراً، فإن المصرف لا يقوم بتسجيلها باسمه، بل يسجلها باسم الآمر بالشراء مقابل أن يرهنها باسمه، بحيث لا يستطيع الآمر بالشراء التصرف في هذه السيارة إلا بعد فكاكها من الرهن، وبالتالي تسجل السيارة باسم المشتري لكن تبقى مرهونة للمصرف حتى يسدد الآمر بالشراء ثمنها، وفي حال عدم قدرة الآمر بالشراء على التسديد يقوم المصرف ببيع السيارة واستيفاء حقه من ثمنها.

وقد اهتمت المصارف الإسلامية المعاصرة بهذا النوع من البيع لسهولة تطبيقه وضمان الربح فيه، وعدم وجود أي نوع من المخاطرة يمكن أن تؤدي إلى الخسارة.

وقد أثيرت الكثير من الأسئلة حول صحة بيع المرابحة بالصورة السابقة نتيجة عدم حيازة المصرف للسلعة، حيث يشترط الفقهاء الحيازة والقبض في بيوع الأمانة، فالسلعة التي اشتراها الآمر بالشراء عن طريق المصرف لم تكن موجودة

في حوزة المصرف وإنما ذهب الآمر بالشراء إلى التاجر واتفق معه على الشراء، ثم جاء المصرف ودفع ثمن السيارة، فيكون دوره مقتصراً على تمويل شراء السلعة وليس بائعاً حقيقياً (تاجراً) يبيع ما يشتري، في حين أن المصرف يدعي أنه حقق هذه الشروط عندما قام برهن السيارة باسمه. فهل هذا الذي يجري في المصارف ينطبق على ما قاله الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته القديمة التي كانت تقوم على طلب الآمر بالشراء من المرابح أن يشتري السلعة بألف على أن يربحه مائتي دينار مثلاً؛ بحيث يقع البيع والشراء بعد استيفاء شروطه المطلوبة، حيث تكون الشبهة هنا أن المصرف الإسلامي باع ما لم يملك دون أن يحقق شرط الحيازة والقبض.

هذه إشكالية بيع المرابحة في المصارف الإسلامية المعاصرة من حيث إنها لا تطبق في أغلبها أحكام بيع المرابحة كما جاء عند الفقهاء ولو طبقته كما تحدث عنه الفقهاء في كتب الفقه ما وقعت هذه الإشكاليات وما وجدت هذه الشبهات، ولو كانت نظرة المصارف المعاصرة إلى طبيعة هذا النوع من البيع نظرة اقتصادية لكان فهم المسألة أعمق مما هو عليه الحال الموجود بكثير، فليست إشكالية المصرف في الحيازة - كما يظن بعض الناس - بل المسألة أبعد من ذلك بكثير اقتصادياً، لأن واقع التشريع عندما يشرع حكماً، فلا بد أن يكون للشارع الحكيم حكمة وغاية من وراء تشريع المعاملة.

فالحكمة من بيع المرابحة (تحريك الاقتصاد وتدوير المال وتوظيفه، مما يؤدي إلى استثمار المال والاستفادة منه ويمنع تكديسه واختزانه، فهو يهدف إلى تحقيق دورة اقتصادية من خلال استثمار المال وتدويره).

ولو اتجه البحث إلى الناحية الاقتصادية والاستثمارية بشكل مستبصر واعٍ نجد أن بيع المرابحة لا بد وأن يحقق منافع اقتصادية واسعة.

فمن المعلوم أن الآمر بالشراء لا يلجأ إلى المصرف للحصول على السلعة إلا عندما تكون هناك حاجة للشراء مع عدم القدرة على القيام بها لعدم توفر السيولة النقدية، وكان يريد أن يتزوج أو يشتري مسكناً أو سيارة... فإذا ما أراد المصرف أن يحقق شرط الحيازة والقبض الفعليين، فإن هذا يتطلب منه إقامة معارض وأسواق تجارية تحوي مختلف السلع والبضائع التي يقبل على شرائها الناس، مما يجعل المصرف تاجراً يبيع ويشتري بيعاً وشراء حقيقياً لا صورياً، فإذا أقام المصرف معرض سيارات مثلاً عندئذ يصبح المصرف تاجراً يستورد السيارات من البلاد التي تصنعها، أو يشتريها من السوق المحلي بالسعر الذي يريد ويبيعها للآمر بالشراء بسعر أعلى، وبالتالي يدفع الآمر بالشراء للمصرف ثمن السيارة + نسبة المرابحة المتفق عليها، وإذا لم يجد الآمر بالشراء السيارة التي يريد عند المصرف يطلب شراء السيارة التي يريد بعد أن يحدد مواصفاتها، ثم يتم الاتفاق على نسبة المرابحة بين الطرفين فيقوم المصرف بالشراء وفق رغبة الآمر بالشراء.

ومن ثم يكون المصرف تاجراً في السوق يشتري السلع التي يطلبها المستهلكون بالمواصفات التي يرغبون، ثم يبيع السلع بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه، والمسألة ليست معقدةً ولا صعبةً؛ وإنما تحتاج إلى إرادة صادقة من المصرف في تطبيق المعاملة الشرعية والحكمة الاقتصادية لبيع المرابحة تتجلى عند التطبيق الصحيح، لأن ملايين الدنانيرالمكدسة عند المصرف سيتم توظيفها بتأسيس استثمارات ومشاريع منتجة دارة للدخل، وبالتالي يتحرك المال ولا يبقى معطلاً.

كما أن لبيع المرابحة أثرا في المساهمة الفعالة في التخفيف من آثار الفقر والعطالة عند القادرين على العمل، فعندما يقوم المصرف بتأسيس معرض سيارات أو إنشاء مستودعات حديد وأسمنت، فإن فريقاً من الشباب سيقوم على إدارة هذه المشروعات والعمل بها، ولو اتجه النظر الاقتصادي إلى جانب الفقر والبطالة لأوجد المصرف من خلال بيع المرابحة فرص عمل للناس الذين لا يعملون، مما يؤدي إلى نقل إنسان فقير من حالة الفقر وتحويله إلى إنسان منتج وعامل، بل ان هذا الإنسان المنتج العامل سيصبح له راتب وسيدفع زكاة وصدقات. كما أن بيع المرابحة يؤدي إلى تدويرالمال؛ بحيث يدورالمال في دائرة استثمارية تبدأ من المصرف وتنتقل إلى التاجر ثم إلى المشتري ثم إلى العامل، لكن عندما تكدس الأموال كماهو الحال في المصارف، وعندما نريد أن نستثمرها بصورة بيع المرابحة كما تجريه أكثر المصارف المعاصرة فإن المصرف يكون قد كدس المال وحرم الناس من فوائده، فضلاً عن أنه أدخل المتعاملين في شبهة عدم تطبيق المعاملة وفق الحكم الشرعي الصحيح، لأن الإسلام من خلال نظام المرابحة لا يريد لصاحب المال أوالمصرف أن يكون وسيطاً بين الأمر بالشراء وبين التاجر فكأن وظيفة المصرف فقط أن يدفع المال للتاجر بعد الاتفاق معه من قبل الآمر بالشراء بحيث يقتصر دوره على الوساطة بين البائع والمشتري، بينما في نظام المرابحة الأصل أن يكون المصرف تاجراً وتاجراً عملاقاً عندما يوفر للناس ما يحتاجون من سلع وسيارات وأثاث.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عندما يكون هنالك

تطبيق فقهي صحيح لبيع المرابحة تتحقق فائدة اقتصادية مهمة للمعاملة؛ تتمثل في خضوع نسبة المرابحة الموجودة في المصارف الإسلامية للعرض والطلب؛ بحيث لا تبقى ثابتة عند نسبة محددة لا تتغير ولا تتبدل، حيث إن ثبات نسبةالمرابحة أوجد مشكلة في بيع المرابحة تتمثل في أن الناس أصبحوا يظنون أن نسبة الفائدة الربوية لا تختلف في شيء عن نسبة المرابحة؛ لأن البنك الربوي يأخذ فائدة بمقدار 8% مثلاً زيادة على أصل القرض وفق معادلة مرتبطة بزمان فترة السداد، والمصرف الإسلامي يأخذ ذات النسبة، فالاثنان كل منهما يعطي ألف دينار مثلاً ويأخذ زيادة عليها مقدرة بـ 8% بعد ضربها بمدة السداد، ولكن ذاك يسميها فائدة وهذا يسميها مرابحة. فلو تم الاستثمار بطريق المرابحة لاختلفت النسبة من بيع الى آخر؛ لأنها عندئذ ستتبع حركة السوق ونشاطه الاقتصادي وتكون خاضعةً للعرض والطلب، وبالتالي تنتفي هذه الشبهة؛ إذاً عندما يكون هناك اقتصاد متحرك واستثمار دائم، فإن الحركة الاستثمارية في السوق هي التي تحدد نسبة الربح، وبالتالي يمكن أن يربح المصرف اليوم 8% وغداً 10% وبعده 5% وهكذا، أما أن تبقى نسبة المرابحة دائماً ثابتة ومقطوعة وتطبق على الجميع، فهذه إشكالية من إشكاليات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية[11] وهي ناشئة عن عدم إدراك حكمة المشروعية الاقتصادية لبيع المرابحة.

من هذا نخلص إلى أن حكمة المشروعية الاقتصادية لبيع المرابحة تكون في:

1- تحريك السوق أو إدارة عجلة الاقتصاد داخل المجتمع عن طريق استثمار المال المتجمع في حوزة المصرف.
2- بيع المرابحة أحد بدائل الربا وفيه حماية لمن يجهل البيع والشراء من الغبن والغرر.
3- بيع المرابحة يخدم الناس الذين لا يملكون المال حالاً، لأن المصرف يدفع ثمن السلعة إلى التاجر دفعة واحدة ويسترد ما دفع مضافاً اليه نسبة الربح من الأمر بالشراء على دفعات، وفي هذا تيسير على الناس الذين ليس عندهم سيولة نقدية وهم الفقراء، لأن من كان معه سيولة لا يلجأ إلى الشراء عن طريق التقسيط كما أن البيع عن طريق التقسيط فيه زيادة في ثمن السلعة، وبالتالي يفضل صاحب المال أن لا يتحمل أي عبء مادي أو أية زيادة مادية مقابل أن يؤجل دفع الثمن، ومن هنا كان لبيع المرابحة أثر في التفريج عن كربة المحتاج.

وما يقال في بيع المرابحة يقال في سائر المعاملات الشرعية سواء كانت:المضاربة، السلم الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك أو أية معاملة شرعية أخرى تهدف إلى توزيع عوائد الثروة ومنافعها بين أفراد المجتمع، فكل أفراد المجتمع يستفيدون من هذا المال، وبالتالي لا يكون هناك فروق طبقية فاحشة في النظام الاقتصادي الإسلامي نتيجة تركز الثروات في يد طبقة على حساب طبقة.

المطلب الثاني

حكمة المشروعية الاقتصادية وأثرها في إحلال البدائل الشرعية عوضاً عن المعاملات المحرمة

جاء التشريع بأساليب وصيغ للاستثمار لتكون البديل المشروع للمعاملات الفاسدة التي أبطلها، وهذا منهج الشارع الحكيم الذي إذا حرم شيئاً أباح مقابله ما يكون بديلاً عنه بما يتفق مع قواعد الشرع وأحكامه التي تقوم على أصل جلب المصالح ودفع المفاسد.

مثال ذلك بيع السلم الذي أباحه الله عز وجل ليكون بديلاً للاقتراض الربوي الممنوع، وعوضاً عنه في التعامل في البيوع التي تحتمل تأجيل تسليم السلعة إلى أجل محدد، فهو بيع المحل فيه مؤجل التسليم؛ لأن السلعة فيه غير موجودة عند العقد، والأصل في البيع وجود محل العقد وتسليمه للمشتري، كما أن هذا النوع من البيع فيه احتمال الغرر من حيث عدم القدرة على التسليم عند حلول الأجل المتفق عليه، ومع كل هذا فإن الله عز وجل رخص في السلم وأباح للمسلم أن يبيع وأن يشتري من خلاله، فهذا ابن عباس - حبر الأمة وعالمها- يشهد أن الله تعالى شرع بيع السلم في كتابه العزيز: "أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله"[12]، فهو يرى أن آية الدين: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." نزلت في بيع السلم، فلا بد أن تكون هناك حكمة عظيمة من وراء تشريع السلم. فلو نظرنا في بيع السلم نظرة اقتصادية عميقة - وتركنا قليلاً الخلافات القائمة بين الفقهاء في تأصيل بيع السلم وانتبهنا إلى حكمة مشروعيته الاقتصادية - نجد أن بيع السلم فيه من الحكم الاقتصادية ما يحقق مصلحة للبائع والمشتري في آن واحد، إذ إن المزارع مثلاً لا يلجأ إلى بيع المحصول قبل القطاف إلا إذا كان محتاجاً إلى المال ليمول مشروعه من دفع مؤنة وتكاليف الزراعة وثمن العلاجات والمبيدات الحشرية، أو يقضي حاجاته وحاجات أهله من نفقة ومأكل وملبس. وقد تكون المصلحة إلى جانب المشتري الذي يجد أن هناك طلباً شديداً على منتج معين فيريد أن يحصل على هذا المنتج بأن يؤمن وجوده في الوقت الذي يريده،

فيتفق مع المنتج على شراء السلعة ويدفع ثمنها في الحال وتأجيل تسلمها إلى أجل محدد، فالبائع المنتج له مصلحة وحاجة إلى المال، والمشتري له حاجة إلى تأمين السلعة في الوقت المرغوب.

فالمزارع أو التاجر أو صاحب الزرع عندما يحتاج إلى السيولة النقدية ليمول مشروعه ويحفظ بقاءه ووجوده، هناك احتمالات متعددة يمكن من خلالها الحصول على السيولة النقدية المطلوبة، وأقرب طريق يمكن لصاحب المشروع أن يحصل على السيولة النقدية ليدعم مشروعه هو اللجوء إلى الاقتراض الربوي، فالبنك أول طريق يفكر فيه المزارع أو التاجر للحصول على الأموال التي يحتاجها، فيكون بذلك قد ارتكب فعلاً ممنوعاً في الشريعة، لأن الله عز وجل حرم الربا واغلق كل الطرق المؤدية إليه ومنها هذه الطريق - أي طريق الاقتراض بالفائدة الربوية - وجعل من البدائل المباحة هذا البديل الحلال في بيع السلم.

فرب المشروع كصاحب سلعة، إذا كان مفلساً، فبدلاً من اللجوء إلى الربا والاقتراض بطريق حرام لا بأس أن يبيع سلعته التي ستأتي بعد أجل، ليحصل على المال بطريق شرعي مباح. أي أن التاجر يستطيع أن يقضي حاجته هذه ببيع المعدوم الذي سيكون موجوداً بعد حين.

من هنا ندرك شيئاً من حكمة المشروعية الاقتصادية لمعاملة السلم، وهي حماية البائع والمنتج من اللجوء إلى الربا في البيع والشراء، فهو يحمي المزارع المحتاج من الوقوع في الربا، وهذه الحكمة الاقتصادية من تشريع معاملة السلم تظهر أن الله عز وجل ما أراد للمزارع أن يلجأ إلى الاقتراض بالفائدة الربوية حتى لو كان في ذلك خروج على بعض القواعد القياسية عن طريق السلم، وبالتالي كان السلم طريقاً من الطرق المشروعة للقضاء على المعاملات الربوية بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهو كذلك طريق للخلاص من الربا.

المطلب الثالث

معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية تزيد من الإيمان في نفس صاحب المال، وتبعث على التسامح في التعامل

فلا يحسب كل شيء في حياة المسلم بالدرهم والدينار؛ بل هناك فسحة واسعة أمام نفس المالك للمال أن تبقى متصلة مع خالقها، فيلين القلب وتستقيم الجوارح، ويكون المال نعمة وزينة في الحياة الدنيا. يقول الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرعند ربك ثواباً وخير أملاً"[13] إذ من طبع المال أن يشغل صاحبه في تنميته وتكثيره. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[14]، ويقول الصحابي الجليل عبدالله بن عباس: "منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا"[15]، لهذا كان لا بد أن تقترن الحكمة الشرعية مع الحكمة الاقتصادية التي يقوم عليها تشريع المعاملة لتقوي صلة التاجر المؤمن بربه ولتحميه من صدأ القلب، وعندما يدرك التاجر المسلم حقيقة الحكمة الشرعية لكثير من عقود التجارة، يستذكر ربه؛ بل ويتصدق على أخيه المسلم محتسباً الأجر والثواب عند الله تعالى، ويسخر تجارته طريقاً لرضا ربه جل وعلا.

فالتولية - التي هي أحد أنواع بيوع الأمانة - تقوم على بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به دون زيادة ولا نقصان بناء على طلب سابق من المشتري، وظاهرها عدم وجود ربح للبائع، فهي من البيع والشراء الذي لا ينشأ عنه ربح، والسؤال هنا: متى يقبل التاجر أن يبيع وأن يشتري بمثل الثمن الأول دون أن يكون هناك زيادة يستفيدها؟

لو نظرنا في بيع التولية نجد أن إحدى حكم بيع التولية حماية المشتري عديم الخبرة في البيع والشراء من الغبن أو الغرر أو الغش وهو بالتالي سيستعين بمن عنده الخبرة والدراية، فيقدم التاجر له مساعدة مبتغياً الأجر والثواب من الله تعالى.

كما أن في بيع التولية جانباً كبيراً من جوانب الصدقة، لأن التاجر في بيع التولية لم يخسر ولم يربح، فهو يبيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان، وهذا يكون عندما يعلم التاجر أن المشتري فقير ليس عنده قدرة شرائية تمكنه من دفع ثمن السلعة وربحها، فيبيعه التاجر السلعة بثمنها الذي اشتراها به محتسباً الربح صدقة عند الله تعالى.

ومثله **بيع الحطيطة أو الوضعية؛** الذي يقوم على البيع بأقل من الثمن الأول كأن يشتري التاجرالسلعة بعشرة دنانير مثلاً ويبيعها بثمانية دنانير.

فالنظر التجاري البحت في هذا النوع من البيع يقضي بأن لا جدوى منه؛ بل فيه خسارة، إذ من غير المعهود في التجارة أن يبيع تاجر بخسارة؛ لأن الغرض من التجارة تحقيق الربح أوعلى الأقل أن لا يكون هناك خسارة، وفي بيع الحطيطة هناك خسارة من حيث الظاهر، وهذا نظر مادي بحت لأن من يبيع بالحطيطة في ميزان الشريعة هو رابح عند الله تعالى، لأن هذا يخرج على أصل الصدقة؛ والنقيصة والخسارة التي اعتبرت في الظاهر خسارة هي عند الله ربح وزيادة وصدقة، وهذا ما يجب على التاجرالمسلم أن يراعيه

في التجارة، لأن في التجارة جانباً عبادياً لا يجوز أن نغفل عنه في التعامل، فلا انفصال بين الناحية التجارية والناحية العبادية أو الدينية والدنيوية.

المطلب الرابع
حكمة المشروعية الاقتصادية والتأصيل الفقهي السليم للمعاملات المعاصرة والنوازل الحادثة

معرفة الحكمة الاقتصادية للمعاملات الشرعية تعين الفقيه على التأصيل الفقهي السليم للفتاوى والاجتهادات التي نقلت عن السلف الصالح وعن أئمة الفقه وعلمائه، ليتم البناء عليها في دراسة الوقائع المعاصرة ومعرفة حكمها الشرعي بالإلحاق والقياس عند التطابق في العلة. حيث كان المجتهدون في علوم الشريعة لا يعللون المسائل عند الاستفتاء والسؤال، ويكتفون بالإجابة عما يطرح من أسئلة مجردة عن التفصيلات مع إدراكهم لهذه التفصيلات وإدراكهم لعدم الحاجة إلى الإطالة، بخلاف العصور المتأخرة التي احتاج فيها المستفتي إلى الشرح والبيان كما هو الحال في العصور الحاضرة.

مثال ذلك: **المسابقات والجوائز** على اختلاف أنواعها وأشكالها، فهي من المسائل- بل من النوازل المعاصرة التي دخلت كل بيت وشغلت الناس، وأقبلوا عليها كثيراً طمعاً في الربح وطلباً للثراء السريع وحيازة المال والدخول إلى عالم الأغنياء وأصحاب الملايين، حيث لا يتطلب الدخول في كثير من المسابقات أكثر من رفع سماعة الهاتف وطلب رقم محدد، أو إرسال رسالة قصيرة عبر الهاتف المحمول، وما شابه ذلك من وسائل في علم التسويق وعالم المال والأعمال مما استلزم الدراسة الشرعية المتعمقة لهذه المسابقات لبيان الحلال من الحرام فيها، وردها إلى أصولها الفقهية بأسلوب واضح تظهر من خلاله أهمية معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية في دراسة نوازل العصر وقضاياه المستجدة، وهذا ظاهر لمن يقرأ ما انتهى إليه أعضاء مجمع الفقه الإسلامي من حيث تأصيله لمفهوم المسابقة؛ حيث عرف المسابقة بأنها: "المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر من الأمور أو القيام به بعوض جائزة أو بغير عوض"، ثم ذكر القواعد الفقهية الضابطة التي تحكم موضوع المسابقات بشكل عام ومتى تكون المسابقة مشروعة ومتى تكون ممنوعة، فجاء في قراره:

- المسابقة بلا عوض مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.
- المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:
  أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
  ب- أن لا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين.
  ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.
  د- أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.
- بطاقات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً لأنها ضرب من ضروب الربا والميسر.
- المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.
- دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.
- لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط، دون الاستفادة المالية عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.
- تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.
- بطاقات الفنادق وشركات الطيران التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية بغير عوض، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

** وهنا نلاحظ أن هذا الرأي راعى في بيان الحكم الشرعي في الجوائز أصولاً فقهية متعددة هي:

- تحريم أكل أموال الناس بالباطل بالغش أوالخداع أو القمار والميسر أو المراهنة غير المشروعة.
- أن تكون مقاصد المسابقة مباحة مشروعة.
- أن لا تؤدي إلى ارتكاب محظور أو ترك واجب.
- أن لا يكون فيها غرر أو خيانة للمستهلكين.
- حق التاجر ورب المال في الترويج لسلعته بطريقة مشروعة ليس فيها ما يؤدي إلى مفسدة بالغير أو إيقاع ضرر يمنع منه الشرع.

المطلب الخامس
حكمة المشروعية الاقتصادية والإدراك الحقيقي لأهمية المعاملة الشرعية بالنظر إلى نتائجها الاقتصادية

وهذا لايتحقق إلا بالدراسة الواعية المتأنية والنظرة الاقتصادية المستبصرة من أهل العلم والدراية لسبر أعماق تلك المعاملة واستكشاف كنهها، وإدراك الأهداف الاقتصادية

التي رام الشارع الحكيم تطبيقها ليكون هذا الإدراك حافزاً ومحركاً نحو تفعيلها وتطبيقها لتكون واقعاً يعيشه الناس وتلمس الأمة أهميته الشرعية والاقتصادية.

فلو تأملنا قليلاً في مراد الشارع من التنبيه على **إحياء الأرض الموات** والبور وأهمية الأرض التي تكون محلاً للإحياء لخرجنا بنتائج اقتصادية واجتماعية كبيرة تتحقق على مستوى الفرد والجماعة، ولعل هناك من الحكم الاقتصادية التي تتحقق من إحياء الأرض الموات ما لا يسمح المقام بذكره خشية الإطالة، لكن يحسن بنا أن نذكر طرفاً من هذه الحكم لنبين مدى أهمية تطبيق هذه المعاملة في حياة الأمة وأثرها الاقتصادي الواضح في حمايتها من التبعية والاعتماد على الغير، فقد حرم الإسلام ما كان معروفاً في الجاهلية (بالحمى) الذي يقوم على مبدأ السيطرة على قطعة من الأرض ومنع الغير من الاستفادة منها، بحيث تكون هذه الأرض مملوكة لمن قام على حمايتها ويكون عنصر السيطرة هو الأساس في ثبوت الملك وليس شيئاً آخر. فلما حرم الإسلام هذه الطريق في التملك شرع نظام الإحياء للأرض الموات؛ الذي يقوم على ربط الحق في ملكية الأرض بعملية الإحياء والاستثمار دون القوة والسيطرة التي لا شأن لها في الانتاج والاستثمار، بل ينشأ عنها الاستبداد والتعطيل لأحد موارد الإنتاج وهو الأرض بما اشتملت عليه من خيرات.

فكانت عملية الإحياء مرتبطة بحكمتها الاقتصادية التي انبنى عليها عدم إعطاء الحق لمن يقوم بتجميد الأرض وتعطيل منافعها والعمل بها، ومنح من أراد الإحياء مهلة ثلاث سنوات للمباشرة في عملية الإحياء وإلا نزعت منه ومنحت لمن يقوم على إحيائها حتى لا يتخذ الإحياء ذريعة للتحايل على تملك الأرض.

كذلك لم يسمح الإسلام بالاحتفاظ بالأرض في حالة التوقف عن الإحياء، لأن استمرار بقائها في يد من عطلها فيه حرمان للأمة من ثروات تلك الأرض وخيراتها التى أودعها الله عز وجل فيها. لهذا ألزم الشارع الحكيم ولي الأمر بانتزاع الأراضي التي قصر من منحت له في إحيائها، كما منع الإسلام ولي الأمر إقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة زائداً على قدرته على الإحياء خشية التعطيل للأرض لغير فائدة.

وقد كان الحث على إحياء الأراضي الموات بالزراعة والاستثمار وتأسيس المشروعات النافعة نوعاً من التنمية الزراعية التي تهدف إلى التوسع الزراعي، بما يتضمنه ذلك من العمل على زيادة الرقعة الزراعية من الأرض أو زيادة إنتاجية الأرض، كما كان إحياء الأرض الموات يتم بإقامة مشاريع إنتاجية متعددة وعلى رأسها الزراعة، وكان يعمد من يريد الإحياء إلى تحجير الأرض أولاً لبيان حدودها، بوضع علامات من الحجارة تميزها من غيرها، ثم يقوم بعد ذلك بإعدادها للزراعة بقلع الحشائش وإحراق الأشواك وسقايتها بالماء إما بحفر بئر أو يسوق إليها الماء إن كانت قريبة من النهر.

ومع أن غالب إحياء الأرض الموات كان يتم قديماً بالزراعة؛ إلا أن النظر في حكمة المشروعية الاقتصادية لا يمنع الإحياء بوسائل أخرى غير الزراعة؛ إذ العلة من إحياء الأرض الموات هي مطلق الانتفاع والاستغلال لهذه الأرض وصولاً إلى أهداف عامة تحقق مصلحةً للأمة، فمن أنشأ مزرعة في أرض موات فقد أحياها، ومن بنى حظيرة لتربية الماشية في أرض موات فقد أحياها[16]، لأن مثل هذا الإحياء مطلوب لما فيه من العناية بالثروة الحيوانية والتكثير لها؛ تحقيقاً لمبدأ الاكتفاء الذاتي في هذا الجانب الحيوي من حياة الإنسان، كما أن الاكتفاء الذاتي بالثروة الحيوانية يعني اكتفاء ذاتياً في اللبن والحليب واللحم والصوف وكل ما يمكن أن ينتج عن هذه الحيوانات على اختلاف أصنافها من إبل وبقر وماعز. ولو عمم مبدأ إحياء الأرض الموات على جميع مرافق الإنتاج المختلفة وشاع أمره في المجالات التي تحقق مصلحة عامة لمجموع الأمة، فإن الفائدة ستكون تحقيق أهداف كبرى لعامة أفراد المجتمع على رأسها تحقيق الأمن الغذائي، وعدم حاجة الأمة إلى الاستيراد أو الاعتماد على الغير في الحصول على الغذاء. كما أن لهذه المعاملة دوراً واضحاً في تنشيط عامل التصدير لفائض الإنتاج ومن ثم رفد الدولة بالعملة الصعبة، وبالتالي يمكن أن يتحقق للأمة اكتفاء ذاتي وأمن غذائي من خلال هذه المعاملة التي دعا إليها الإسلام وشجع عليها.

ومن هنا نرى أن الإسلام كافأ الذي يحيي الأرض الموات تحقيقاً لهذه المكاسب الاقتصادية وتعظيماً لدوره في تقوية أمن الأمة غذائياً عن طريق تمليك الأرض لمن أحياها، هذا واضح من نص حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - السابق الذي جعل التملك مشروطاً بالإحياء على صفة الدوام والاستقرار، حيث إن الأرض الموات التي تدخل تحت الملك بالإحياء إذا زالت عنها صفة الإحياء فإنها ترجع مواتاً، وللحاكم أن يدفعها مرة ثانية إلى من يقوم على إحيائها.

والعناية بالثروة الحيوانية لا تقل أهمية عن العناية بالثروة الزراعية؛ إذ أن العناية بالثروة الحيوانية تشكل عاملاً مهماً في توفير الأمن الغذائي، فالإنسان لا يستغنى عن منتجات الحيوان من لبن وزبد وجبن ولحم وصوف. وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم فضائل خلق الحيوان وتسخير هذه

الفضائل لمنفعة الإنسان في قوته وغذائه، قال تعالى: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم"[17]، وكذلك قوله تعالى: "وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون"[18]، وفي هذا إشارة واضحة إلى أهمية العناية بتربية الحيوانات وإلى الآثار الاقتصادية والمنافع المتعددة التي تنشأعن العناية بالثروة الحيوانية، ولا شك أن البعد الغذائي يقف على رأس هذه المنافع والآثار.

المطلب السادس

حكمة المشروعية الاقتصادية وإزالة الشبهات والاعتراضات حول تطبيق المعاملة الشرعية

البحث في حكمة المشروعية ومعرفتها يزيل الشبهات والاعتراضات التي تثار حول نظم الإسلام وتشريعاته، ويوضح الأحكام الشرعية بمنهج علمي قائم على أصول ثابتة تعين على الفهم الصحيح والإدراك العميق لمرامي التشريع الإسلامي وغاياته، إذ ما فتئ الجاهلون بالإسلام وأنظمته من توجيه التهم الباطلة إلى هذا الدين العظيم، وخاصة في المجال الاقتصادي ليحل الاقتصاد العلماني في التطبيق محل المعاملات الشرعية التي شرعها الله عز وجل، وبطلان هذه الدعاوى والشبهات يكون من خلال العرض العملي والاقتصادي لروح النظام الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وبالنظر العميق إلى الأهداف والغايات التشريعية التي تضمنتها المعاملات الشرعية.

ففي شبهة حول الزكاة- مثلاً - قد يظن لأول وهلة أن الإسلام يعاقب صاحب المال النقدي عندما يفرض عليه دفع نسبة سنوية من ماله محددة بربع عشر ما يملك، حيث تؤدي المواظبة على دفع هذه النسبة إلى استنزاف المال واستنفاده؛ لأنها تتكرر في كل عام، وبالتالي تكون الزكاة طريقاً سهلةً لمعاقبة من يملك المال.

لكن إدراك حكمة المشروعية الاقتصادية لفريضة الزكاة في التشريع الإسلامي ينفي تماماً هذه الشبهة ويوضح الأهمية الاقتصادية لإخراج الزكاة؛ لأن الزكاة عامل حفز فعال في استثمار المال وتنميته، وإن كان فيها عقوبة فهي عقوبة لكل صاحب مال قصر في استثمار ماله، أو أصابه الكسل والخمول الذي يقعده عن العمل والإنتاج، فالزكاة تصادر تدريجياً المال الذي يكتنز ويجمد عن العمل، وبالقضاء على الاكتناز وتجميد المال تندفع جميع الأموال نحو حقول النشاط الاقتصادي وتمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية، وبذلك يدخل إلى الإنتاج رؤوس الأموال النائمة التي كانت ذات إنتاجية سالبة تختفي في جيوب أصحابها بدلاً من المساهمة في المشاريع المنتجة لتصبح رؤوس أموال نامية ذات إنتاجية موجبة، لهذا كانت حكمة الإسلام بينة في منع اكتناز النقود وحجبها عن التداول وتجميدها؛ بجعله الزكاة فريضة أي وسيلة لمحاربة الكنز، وبالتالي تكون الزكاة عنصر استثمار وحفز فعال نحو استثمار المال وتحريكه في أوجه النشاط الاقتصادي الذي ينفع الإنسان والحيوان.

المطلب السابع

حكمة المشروعية الاقتصادية والنظر في مآلات الأفعال والنتائج المترتبة على التطبيق الشرعي السليم للمعاملة

حكمة المشروعية الاقتصادية تعين الفقيه على النظر في مآلات الأفعال والأحكام، وهو مسلك يحتاجه كل فقيه ولا يستغني عنه مجتهد؛ لأنه أصل مقرر في التشريع نلحظه في قوله تعالى- مانعاً من تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من أبناء المجتمع: "كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم" حفاظاً على التوازن الاجتماعي وضمان التوزيع العادل للثروة،لأن المنع من تركز المال في يد القليل من الناس يرتبط مباشرة بمبدأ التوزيع وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، كما أنه يرتبط بشكل غير مباشر بالإنتاج ويؤدي إلى الإضرار به، لأن الثروة عندما تتركز في يد الفئة القليلة يعم البؤس العدد الأكبر من أفراد المجتمع نتيجة عجز الجمهور عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع لانخفاض القوة الشرائية الناتج عن عدم وجود المال بين أيديهم، وهذا بدوره يؤدي إلى تكدس المنتجات دون تصريف ودون وجود سوق لها، فيسيطر الكساد على الصناعة والتجارة، وتنتشر البطالة وتتعطل الأيدي العاملة ويهدد الأمن الاجتماعي بانتشار الفقر والحقد والحسد من الفئة المحرومة من كل شيء تجاه الفئة القليلة التي تملك كل شيء، وهذا أمر يعرف بالحس والتجربة لهذا كانت الحكمة الشرعية ظاهرة في منع تركز الثروة في يد الفئة القليلة على حساب الفئة الكبيرة.

كما أن مراعاة المآلات والنظر فيها يعمل على ترتيب أفكار المجتهد عند النظر في المسائل المعاصرة خاصة، بحيث تجعل المجتهد قادراً على التوصل إلى مبادئ تهدف إلى تحقيق مصالح عامة وتقرير قواعد كلية هي في حقيقتها غايات تشريعية تبحث في صلاح البشرية في العاجل والآجل. وتعين على بناء الأحكام عند الاجتهاد بناء فقهيا محكما وتضبط الفتوى وتمنع من التسرع والانفلات.

فقد منع التشريع الإسلامي اكتناز النقود وادخارها لما في ذلك من التعطيل لها، وهذا بدوره يؤدي إلى التأثير سلباً على الإنتاج، فالنقد بطبيعته أداة للتبادل ووسيلة للتداول، وهذا هو الدورالأصيل للنقود[19]، وهذا الدور يحقق حكمة اقتصادية واضحة عند التعامل الصحيح بالنقود، لهذا حارب الإسلام الكنز وجعله مسلكاً خاطئاً في التعامل مع النقود، يقول الله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون"[20].

والنظام الاقتصادي الإسلامي بمنعه الاكتناز المجرد عن الاستثمار يقضي على مشكلة من أهم مشاكل الإنتاج التي تعاني منها الرأسمالية، وهي الحصول على السيولة النقدية اللازمة لإقامة المشاريع الكبيرة والضخمة، ومع عدم توفر هذه السيولة لجأت الرأسمالية إلى تشجيع الادخار والاكتناز في المصارف لأجل تجميع رؤوس أموال ضخمة ومن ثم استخدام هذه الأموال المتجمعة في المشاريع الإنتاجية بعد إغراء أصحاب هذه الأموال بإقراضها مقابل نسبة من الفائدة الربوية التي تسمى (العائد) تارة و(الربح) تارة أخرى، بينما لم يعان المجتمع الإسلامي من مثل هذه المشكلة لقيامه على أساس توزيع الأدوار الاقتصادية على الملاك، حيث أوكل إلى الملكية العامة وملكية الدولة مهمة تأسيس المشاريع الإنتاجية الضخمة لتوفر السيولة النقدية اللازمة لمثل هذه المشاريع، بينما أوكل إلى الملكيات الخاصة المجالات التي تتسع لها إمكاناتها[21] المتمثلة في توظيف الفرد ما تحت يده من مال في تأسيس الشركات الصغيرة والمصانع التي لا تقع تحت الملك الخاص لعظيم أثرها وشمول نفعها، ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتجميع المال وادخاره في المصارف ليصار إلى استثماره فيما بعد، كما لم تكن هناك حاجة للإقراض بالربا ولا بغيره من الوسائل المحرمة لتوفرالمال بشكل يكفي للقيام بالمشاريع كافة صغيرها وكبيرها.

وقد أدى عدم الإدراك لهذه الحكمة الاقتصادية الهامة إلى الانحراف عن المنهج الشرعي الصحيح والوقوع فيما حرم الله تعالى، كما نشأ عنه أزمات اقتصادية أدت إلى انتشار الربا وقيام الطبقية بين أفراد لمجتمع.

وقد حصل هذا عندما حولت الرأسمالية النقد عن وظيفته الأساسية وصرفته عن حكمته التي خلقه الله تعالى لأجلها وجعلته وسيلة ادخار وكنز لا أداة تبادل فحسب؛ مما أعطاه دوراً طارئاً مخالفاً لدوره الأصيل، وقد لعب هذا الدور الطارئ للنقد - كأداة للاكتناز- أخطر لعبة في ظل الرأسمالية التي شجعت على الادخار وجعلت من الفائدة أكبر قوة للإغراء والحصول على المال وتكوين الثروة، لأن هذه طريق ميسورة للحصول على المال ليس فيها جهد أو تعب، حيث يلجأ مالك المال إلى استثماره استثماراً مضموناً، وبعائد مضمون ليس فيه خسارة وذلك عن طريق الإقراض بالفائدة بدل أن يستثمره في البيع والشراء والإنتاج، مما أدى إلى اختلاف التوازن بين العرض والطلب لمجموع السلع الإنتاجية والاستهلاكية المعروضة، ويتعمق هذا الاختلال بقدر ما تبرز إرادة الاكتناز وتتسع ظاهرة الادخار لدى المنتجين والبائعين، ونتيجة لذلك يظل جزء كبير من الثروة المنتجة دون تصريف.

من هنا ندرك أهمية معرفة الحكمة الاقتصادية الشرعية لنقف على جوهر الاختلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي وغيره من الأنظمة، ففي حين أقرت الرأسمالية استخدام النقود أداة للاكتناز وشجعت عليه بإباحة الفائدة، منع الإسلام الفائدة وحاربها بمنعه الاكتناز وتشجيعه الاستثمار وتدوير المال في المشاريع المنتجة.

المطلب الثامن

حكمة المشروعية الاقتصادية وإدراك فلسفة التشريع وفهمها

النظر في حكمة المشروعية الاقتصادية يمكن من فهم فلسفة التشريع التي قام على أساسها الحكم، فقد حرم الإسلام الفائدة الربوية، وألغى التعامل برأس المال الربوي، لأن رأس المال عقيم وغير منتج، والتحريم يجعله رأس مال منتج يساهم في المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية. من خلال المزاوجة بينه وبين الجهد والعمل، من هنا أوجد التشريع البدائل المناسبة لمنع التعامل الذي يدخله الربا، وكان من بين هذه البدائل القرض الحسن والتمويل بالمشاركة في رأس المال.

فالقرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى صاحبه في نهاية المدة المتفق عليها دون أية فائدة يدفعها المقرض إلى المقترض، ودون مشاركة المقرض في أرباح التجارة أو خسائرها، لأن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها القرض الحسن هي نشر مبادىء التعاون والإيثار بين أفراد المجتمع وتفريج الكرب عنهم، ويهدف إلى توفير رأس المال المنتج لتمويل أرباب الحرف وأصحاب الأعمال الصغيرة الذين لا يملكون المال الكافي للنهوض بأعمالهم؛ فيأتي القرض الحسن لمساعدتهم على النهوض والاستمرار وعدم التحول إلى البطالة أو الانحراف أواللجوء إلى الاقتراض الربوي.

أما التمويل بالمشاركة؛ فإنه يقوم على أساس توزيع

الأرباح والخسائر بين رب المال والعامل الذي يصرف جهده نحو تثمير المال وتوظيفه في المشاريع الاستثمارية النافعة، حيث إن نسبةً كبيرةً من تمويل الأعمال في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال، يسهم فيها الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعاً عادلاً على الاستثمار الكلي بين الممول وصاحب المشروع، ويتحمل الممول نصيباً من مخاطر الاستثمار، لهذا شرعت (شركة المضاربة)، فإذا احتاج صاحب المشروع الاستثماري إلى موارد مالية احتياجاً مؤقتاً من أجل التوسع في مشروعه أو الحصول على تمويل مشتريات لتقوية مركزه التجاري، فإنه قد يحصل على الأموال اللازمة من أفراد أو من شركات أو من مؤسسات مالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فيستفيد من المضاربة حسب حاجته إن كانت إلى المال فقط أو كان محتاجاً إلى من يدير له المال بما عنده من خبرة وكفاءة ومعرفة ودراية بطرق الاستثمار وتدوير المال.

ونظرة اقتصادية تحليلية إلى الحكمة الشرعية التي يمكن أن تؤول إليها شركة المضاربة - التي أباح الإسلام التعامل بها وشجع على قيامها بين أرباب الأموال وبين أرباب الخبرة في استثمارالمال وتقليبه في أوجه النشاط الاقتصادي المباح- تعطي صورةً واضحةً عن النتائج التي تتحق عند تطبيق هذه المعاملة، فقد أباح الإسلام شركة المضاربة لحاجة الناس إليها من جهة استثمار المال الذي ينشأ عنه منفعة رب المال والمستثمر، إذ إن لكليهما حاجة في منفعة المال وعدم تركه معطلاً دون فائدة، وفي هذا من التوسعة في الرزق عليهما معاً، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: "إن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانيرلا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[22].

فالفلسفة التشريعية التي تقوم عليها المشاركة في الاقتصاد الإسلامي أنها شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يقوم رب العمل بالإدارة بينما يؤمن الموارد المالية من الآخرين مقتسماً معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها، ويقوم صاحب المال الممول أو المستثمر بتمويل عمل المضارب بوصفه مستثمراً لا مقرضاً مقابل أن يدير المنظم أموال الاستثمار التي يضعها الممول تحت تصرفه وفقاً لاتفاق المضاربة، وهذا النوع من التمويل يعد من المجالات المهمة لتشجيع ودعم الحرف واالمشاريع الصغيرة، مما يدفع نحو إقامة مؤسسات ائتمانية متخصصة لديها خبرة فنية في تأمين التمويل اللازم لإقامة المشاريع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، لدعم هذه الصناعات وتحقيق الأهداف الاقتصادية في توسعة نطاق ملكية المشاريع واستثمار المال. لذلك كانت المضاربة - كصيغة من صيغ التمويل - إحدى الوسائل المشروعة لإدخال الموجودات النقدية الخاملة أو الراكدة لدى الأفراد، وإشراكها في تمويل النشاط الاقتصادي ودفعه إلى الأمام وتحويلها إلى عنصرإنتاج لتكون بديلاً شرعياً لأسلوب التمويل الربوي الذي يقوم على أساس الفائدة المضمونة، والمضاربة - كأداة تمويل - تتميز بكفاءة وفاعلية في توجيه الأموال والمدخرات إلى عمليات الاستثمار الحقيقي الذي يؤدي بدوره إلى الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات والتغيرات الاقتصادية التي تعاني منها الأنظمة المعاصرة، ذلك أن قرارات الادخار والاستثمار في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة غير مستقلة عن بعضها البعض وتعتمد إلى حد كبير على بعضها، لأن عمليات المضاربة تتضمن الادخار والاستثمار معاً، وبالتالي لاينشأ هذا التباين بين المدخرات والاستثمارات وهو السبب الرئيس للتقلبات الاقتصادية[23].

المطلب التاسع

حكمة المشروعية الاقتصادية والموازنة بين المصالح والمفاسد

مما يترتب على معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية: الموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين المصالح الفردية والمصالح الجماعية من جهة أخرى، فإذا كانت المصلحة الفردية والمصلحة العامة (الجماعية) هي غاية التشريع الإسلامي- وهي غاية مزدوجة- فقد شرع الفقه الإسلامي الأحكام التي هي مناشيء الحقوق والإباحات ووسائل لتحقيق هذه الغاية المزدوجة، وحكمة المشروعية ما هي في حقيقتها إلا المصلحة التي توخاها الشارع الحكيم أصلاً لتشريع الحكم، وجعل مدى اعتبارها شرعا رهناً بما يعارضها من مصالح أخرى قد تصبح فيها مرجوحة أو راجحة أو مساوية، وبذلك قد تكون المصلحة- التي هي غاية الحكم ومقصده- مشروعة في الأصل وتنطوي على المنفعة التي أقرها الشارع، ولكنها لمعارضتها لمصلحة اخرى أصبحت غير معتبرة، وضابط ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، وكذلك الموازنة[24] بين المنافع الفردية والجماعية وتغليب الجماعية على الفردية.

فلجوء الكثير من الناس إلى شراء الأسهم في وقت الرخص بغرض بيعها عند ارتفاع سعرها في السوق المالي؛ يكون الباعث عليه هو تحقيق الربح الناشيء عن الفرق بين

سعر البيع وسعر الشراء، ولا يكون الباعث هو المساهمة في رأس مال الشركة، وليس هناك باعث نحو استثمار المال في أعمال الشركة، مما ينشأ عنه ما يسمى بالمضاربة في بيع وشراء الأسهم، حيث تقوم هذه العملية على شراء شيء رخيص في وقت ما، لغرض بيع نفس الشيء بسعر أعلى في وقت آخر، وقد توصف هذه العملية بأنها (مراجحة)[25].

من هنا كان لا بد من معرفة حكمة مشروعية تأسيس الشركات المساهمة من الناحية الاقتصادية، فالنظر الاقتصادي في تشريع تأسيس الشركات المساهمة وإباحة التعامل بها يظهر منه أن الإسلام أباح تأسيس الشركات المساهمة لأجل تمكين رأس المال الفائض عن الحاجة من الاستثمار والنماء، ولأجل نفع أرباب الأموال من المساهمين من خلال إيجاد الفرص الاستثمارية التي تحمي المال من الكنز والادخار السلبي الذي لا ينشأ عنه أية زيادة على أصل المال فيبقى خاملاً عقيماً.

وهذا النوع من الشركات يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي، ويمنع من اللجوء إلى إقراض المسلم ماله بالربا. ثم إن قيام الشركات المساهمة فيه إعانة لأصحاب الأموال القليلة على استثمار أموالهم، إذ إن المال القليل لا يكفي بمفرده ولا يصلح أن يكون رأس مال منتجاً؛ لأن كثرة رأس المال هي الأساس في إنشاء المشاريع والشركات الكبرى؛ كمصافي النفط ومصانع الحديد والغاز ومحطات إنتاج الوقود والكهرباء والطاقة، حيث تعمل الشركات المساهمة على حفز وتشجيع المدخرات الصغيرة على المشاركة في إنشاء هذه المشاريع الحيوية، وبالتالي فإن انضمام رأس المال القليل إلى مثله يجعله كثيراً؛ على أساس أن القليل في القليل كثير، وهذه حكمة جليلة تفتح أبواب المشاركة في المساهمة في بناء المجتمع وازدهاره لجميع أبناء الأمة قل المال عندهم أم كثر، لأن كل فرد يساهم بقدر إمكاناته وبقدر ما يملك من مال، فلا يكون تأسيس الشركات المساهمة حكراً على أصحاب رؤوس الأموال دون سائر أبناء المجتمع، وعلى أساس شركة المضاربة قام التكييف الفقهي للشركات المساهمة، لأن حصيلة المساهمات تولد رأس مال مستثمراً في مشروع نافع يقدم سلعةً مباحةً وخدمةً مشروعةً تنتفع بها الأمة، وعند ظهور الربح يستحقه المساهمون جميعاً، وفي حال الخسارة فإنها تلحق الجهد ورأس المال، وكما تعمل المساهمة في تأسيس شركة استثمارية لتنتفع أرباب الأموال الذين لا يحسنون توظيف المال واستثماره لقلة الخبرة والتجربة في البيع والشراء؛ فإن الشركات المساهمة تحقق نفعاً عاماً لمجموع الأمة من خلال انتاج السلع التي يحتاجها الناس وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي وإيجاد فرص العمل وعدم تكدس رأس المال المنتج، فيدور المال ويعمل ويتحول إلى شركات ومصانع وآلات إنتاجية ترفع من سوية الفرد بالعمل ومحاربة الفقر، وكذلك ترفع من سوية المجتمع بتدويرالمال واستثماره وتحقيق الكفاية الذاتية للسلعة التي يساهم المال جميعه في إنتاجها، ولهذا كانت النظرة الفقهية إلى عمل الشركات المساهمة أنها شركة مضاربة لأنها تؤدي ذات الأغراض الاقتصادية التي تؤديها شركة المضاربة[26]، وبالتالي فإن عدم إدراك أرباب الأموال للحكمة الاقتصادية للشركات المساهمة يقود إلى التفكير بجمع المال من خلال النظر إلى هذه الشركات على أنها وسيلة لكسب المال لا وسيلة لاستثمار المال وبذل منافعه للأمة وتثميره بما يعود بالنفع على المجتمع وأهله، مما يدفع إلى شراء الأسهم بقصد تحقيق الربح المجرد عن الاستثمار وتدوير المال، وذلك من خلال النظر إلى القيمة الإسمية[27] والقيمة السوقية[28]. ومن ثم يكون الباعث على المساهمة لتحقيق الربح المجرد عن الاستثمار وعدم تقبل مبدأ الخسارة يخرج المعاملة عن الحكمة التي شرعت من أجلها المساهمة في تأسيس الشركات المساهمة وإقامتها، لأن الأصل أن يكون قصد المكلف في الفعل موافقاً لقصد الله في التشريع، فإذا ناقض قصد المكلف قصد الله عاد الفعل على أصله بالنقض وكان باطلاً.

وسبب بطلان الفعل هنا انقلاب المساهمة إلى مضاربة، ولكن ليس بالمعنى الفقهي؛ بل بمعناها الاقتصادي[29]، وذلك بشراء السهم- إذا كانت القيمة الإسمية منخفضة- وبيعه عند ارتفاع قيمته، بغرض ربح الفرق بين القيمتين، مما يجعل المضاربة هذه لوناً من ألوان المراهنة التي تقربها كثيراً من بيع النقد بالنقد، ويجعل شراء السهم حيلة ظاهرة للتحايل وتحليل المعاملة، فكأن شراءالسهم أصبح وسيلةً للتحايل على إعطاء المعاملة صفة المشروعية، وهو في حقيقته مراهنة على كسب المال لا بطريق الاستثمار، بل بالمضاربة بأسعار الأسهم. وبالتالي يمكن القول إن هناك خلطاً واضحاً في المفاهيم بين المساهمة من جهة وبين المضاربة والمراجحة من جهة ثانية، حيث يعتقد من يستثمر بهذا الطريق أنه يقوم بشراء الأسهم وبيعها على أنه مساهم في الشركة التي تباع أسهمها، وهوفي الواقع ليس مساهماً، لأن حقيقة المعاملة مضاربة بالمعنى الاقتصادي أو مراجحة، وكلاهما يختلف عن المساهمة.

فالإشاعات التي يتعمد نشرها المطلعون على أعمال السوق المالي وأصحاب المصالح ينشأ عنها موجة من

عمليات البيع والشراء المضاربية لصالح كبار المضاربين والصغار الأقل حنكةً ودرايةً بأعمال السوق وهم الذين يخسرون عادة، إذ لايعرفون مايعرفه اولئك المتنفذون ولايمتلكون القدرة على فهم مايدور، بل يتصرفون على أساس الإشاعات والإغواءات، والمعتقد بصفة عامة أن الأسعار في السوق المالي تخضع للتحكم والتلاعب من هؤلاء المضاربين[30]. وبالتالي تكون الأرباح المتحققة ليست أرباحا استثمارية؛ بل هي زيادة ناشئة عن المضاربة غير الشرعية مما يتطلب الحذر عند التعامل بالأسهم.

المطلب العاشر

حكمة المشروعية الاقتصادية والمحافظة على مقصد الشارع من تشريع الحكم والمنع من التحايل على الحكم الشرعي

وفي معرفة حكمة المشروعية الاقتصادية منع الاحتيال والافتئات على مقصد الشارع من الحكم، وإلزام المكلف التطبيق السليم للمعاملة إذا ما تمت مراعاة مقصد الشارع الحكيم.

فمعرفة حكمة المشروعية الاقتصادية يمنع من التحايل على حكم المعاملة الشرعية، لأن التحايل في مضمونه عمل مخالف لروح الحق وللغرض الاجتماعي والاقتصادي الذي شرع الحكم من أجله. والتحايل على الشريعة وأحكامها ممنوع، لأنه يؤدي إلى هدم الحكمة الشرعية وعودها على أصلها بالنقض، فلا تتحقق الغاية منها عندئذ، لذلك كان التحايل مرفوضاً البتة ومخالفاً لأصولها ومبادئها.

فالفكر الاقتصادي في الإسلام يقوم على تحقيق المصالح المتفقة مع مقصد التشريع ويمنع التحايل على مبادئ الشريعة وأصولها، وهذا الفهم يقود إلى تحريم ماشاع التعامل به في المصارف المعاصرة والذي يسمى التورق المصرفي، لأنه في ظاهره بيع مشروع وفي حقيقته حيلة ربوية ممنوعة لعدم تحقق الغرض الشرعي عند استخدام هذه الوسيلة في البيع والشراء، وصورة المعاملة التي يقع فيها التورق: أن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة بناء على طلب العميل ووعد منه بشراء هذه السلعة، وعند شراء المصرف للسلعة يقوم العميل بشراء السلعة بثمن مؤجل من المصرف، ومن ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف بعقد وكالة مستقل ببيع هذه السلعة لطرف ثالث بثمن محدد، فيقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب في شرائها نيابة عن العميل لتكون المحصلة في النهاية حصول المشتري عميل المصرف على سيولة نقدية حالةً مقابل تحمله الأقساط المؤجلة المترتبة نتيجة شرائه من المصرف، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، وقد تباع السلعة إلى غيره فيتم التورق المصرفي بهذه العملية الذي يكون الغرض منه الحصول على الورق – بفتح الواو وكسر الراء– وليس الغرض منه البيع أو الشراء أو تقليب المال واستثماره.

وقد ثار جدل حول حقيقة هذه المعاملة: هل هي حيلة ربوية يجب تجنبها، أم هي بيع مشروع موافق لقواعد الشريعة في المبادلات؟

** النظر في هذه المعاملة يظهر منه أنها تبدأ بيعاً وتنتهي قرضاً، وهذه غاية المعاملة، وما السلعة إلا وسيط للتحايل على قواعد البيع والشراء الشرعية التي من خلالها يستطيع الناظر أن يدرك الحكم الصحيح لهذا العقد، وهذه القواعد تم التوصل إليها باستقراء الكثير من الجزئيات الخاصة بفقه عقود المبادلات المالية بحيث يكون البناء الفقهي لها متماسكاً وغير متناقض جزئياته مع كلياته، ومن هذه القواعد:

أ- تحقق الغرض من المبادلة بانتقال السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع، وجعل السلعة وسيطاً فقط، هو خروج عن هدف التبادل وفيه عبث يصان عنه التشريع، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها دون فائدة فهو لغو، والشريعة منزهة عن اللغو، والتورق لم يحصل فيه تبادل حقيقي، ووجود السلعة فقط كي توصف العملية بأنها بيع وليس قرضاً بزيادة.

ب- أن لا تؤدي المبادلة إلى خسارة أحد طرفيها مقابل ربح الآخر، والخاسر في بيع التورق هو المشتري، لأنه يبيع السلعة بأقل من ثمنها الحقيقي مما ينشأ عنه سوق سوداء لسلع المتورقين، تؤدي إلى عدم استقرار الأسعارالسائدة في السوق، فضلاً عن أن السلعة ليست هي المقصودة في المبادلة، أما الرابح فهوالمصرف الذي لا يعرض نفسه بهذه العملية لأية مخاطرة تذكر، بل ربحه مضمون ومضاعف من المشتري الأول والمشتري الثاني.

ج- النظر في مآلات العقود وهو أصل مقررعند أهل العلم من الفقهاء. لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[31] حماية للأحكام من التناقض ابتداء وانتهاء، والتورق في ابتدائه بيع وانتهائه ومآله قرض، مما يجعل المعاملة حيلة ربوية تنافي قواعد التشريع ومقاصده، فعن عائشة أن أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم قالت لها: يا أم المومنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل لأجل بستمائة فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل

إن لم يتب، قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت نعم " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"، وفي هذا دليل على تحريم التعامل بالعينة[32] لما فيها من التحايل على أحكام الشريعة، لأن حقيقتها تقوم على بيع السلعة بثمن آجل ثم شراء البائع لها بثمن عاجل أقل من ثمن البيع، والغرض من ذلك الحصول على المال لا البيع والشراء، فتكون السلعة عندئذ حيلةً للإقراض والاقتراض بالربا بفعل ظاهره البيع وباطنه القرض إلى أجل، وهذه غاية التورق: الحصول على المال وليس البيع والشراء. وقد عد هذا النوع من البيع عند أهل العلم من الربا المحرم بدلالة تلاوة السيدة عائشة للآية السابقة وهي مما نزل في تحريم الربا[33].

المطلب الحادي عشر

حكمة المشروعية الاقتصادية وإدراك الفروق الجوهرية الخفية بين المعاملة المشروعة والمعاملة الممنوعة

فمعرفة حكمة المشروعية فيه إعانة للفقيه على إدراك الفروق الخفية بين ما ظاهره التشابه من الأحكام، حيث إن هناك من المعاملات في الشركات وفي عقود المعاوضات المالية يتشابه ظاهرها ويلتبس أمرها، ويظن للوهلة الأولى تساويها في الحكم مع غيرها فيقع القياس الفاسد بين ما يجوز من المعاملات وما لا يجوز منها، فالله تعالى لما حرم الربا من التعامل الاقتصادي وقع من المشركين لبس- بقصد وبغير قصد- فعابوا تحريم الربا وإباحة البيع ظناً منهم أن الربا مثل البيع، قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[34]، ومثاله أيضاً ما يخفى على الكثيرين من الحكمة من وراء منع تشريع بيع النقد بجنسه متفاضلاً وإباحته عند بيعه بخلاف جنسه، فلايجوز بيع الدينار بالدينار وبينهما فضل وإلا وقع ربا التفاضل، ويجوز بيع الدينار بغير جنسه سواء تماثلا في القدر أم كان بينهما فضل، فيقال: إن العاقل لا يبيع شيئاً بمثله، وإذا فعل ذلك كان عبثاً لا فائدة منه، فما معنى أن يباع الدينار بمثله-ما دام أن كلا الدينارين متساويان من جميع الوجوه؟[35]، فهذا مما يخفى أمره على من لا يعرف حكمة الشرع الاقتصادية من مثل هذا المنع، إذ إن الغاية من ذلك أن الله تعالى أراد أن تكون النقود وسيلة للمبادلة وتحصيل المنافع، لا محلاً للبيع والشراء، فلا منفعة في عينها، وإنما تأتي المنفعة عن طريقها كوسيط مقبول للتبادل عند جميع الناس، وبالتالي فهي منفعة عامة.. كما أن في إباحة التفاضل في بيع النقود بجنسها ما لا يخفى من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها شيوع الربا وتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، ومنعها عن سائر أفراد المجتمع مما يؤدي إلى تحكم هذه الفئة القليلة بما في أيدي الناس من أموال، ويحجب عنهم السيولة النقدية التي يتحتم وجودها حتى يسهل تداولها في أيدي الناس، لتحقق الغاية التي من أجلها وجدت لتتداولها الأيدي[36]، أما بيع النقد بخلاف جنسه مع التفضل والزيادة، فقد شرع للحاجة الداعية إليه، لأن الناس ينتقلون من بلد إلى آخر والعملات تختلف باختلاف البلاد وأهلها، فالدنانير التي تروج في بلد قد لا تكون رائجة عند غيرهم، والمسافر أو التاجر أو الزائر، يحتاج إلى نقد البلاد التي يسافر إليها، فتدعوه الحاجة إلى مبادلة ما بحوزته من نقود بنقود البلد الذي يسافر إليه، فلو اشترط التماثل في مبادلة النقد بخلاف جنسه للحق الضرر أحد المتبايعين، لأن العملات ليست متساوية في قيمتها خاصة النقود القديمة من الذهب والفضة، فإذا ألزم بائع الدينار مثلاً بشراء درهم من الفضة بدينار من الذهب؛ فإن الخسارة تقع على صاحب الدينار، لأن القيمة الفعلية للذهب أكثر من الفضة، والزيادة الحاصلة في بيع النقد بخلاف جنسه لم تكن بفعل المتصارفين أو اتفاقهما وإنما هي حاصلة بأصل الخلقة، فالله تعالى جعل الذهب أعلى رتبة وأكثر ثمناً من الفضة. وما يقال في النقود الذهبية والفضية يقال في النقود الورقية المعاصرة، إذ لا يستغني عنها أحد، فهي العمدة في التعامل ولا بأس بمبادلتها بجنسها وبخلاف جنسها؛ إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية المقررة في عقد الصرف. والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وسبيل السداد.

الهوامـش

(1) الدريني: الفقه الإسلامي المقارن، ص91.

(2) سورة التوبة، الآية 103.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج1، ص143.

(4) تاج العروس.

(5) سورة البقرة، الآية 215.

(6) سورة ص، الآية 20.

(7) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، حديث رقم 1320.

(8) محب الدين بن عبد الشكور، مسلم الثبوت ج2، ص274.

(9) نقل الشوكاني عن بعض أهل العلم تعريفهم للعلة بأنها الباعث على التشريع؛ بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. انظر: الشوكاني، (1173هـ/ 1759) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الثانية، 2001، ج2، ص110.

(10) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص180.

(11) أمام هذا الواقع نحن مع التجربة الإسلامية في المصارف، ولا نترك هذه التجربة ونذهب للمصارف الربوية بحجة التشابه بين المرابحة وغيرها، بل نقول هذا أفضل الموجود، ولو خير المسلم في التعامل بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي لا يجوز أن يختار إلا المصرف الإسلامي لأن وجود هذه المعاملة الشرعية التي فيها خلل خير من عدم وجودها.

(12) الجصاص، ج1، ص586.

(13) سورة الكهف، الآية 46.

(14) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم 5956.

(15) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب فضل العلم والعالم، حديث رقم 338.

(16) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص365.

(17) سورة النحل، الآية 5-7.

(18) سورة المؤمنون، الآية 21.

(19) الصادق، اقتصادنا، ص624.

(20) سورة التوبة، الآية 34.

(21) الصادق، اقتصادنا، ص667 "بتصرف".

(22) ابن قدامة، المغني، ج5، ص135.

(23) عوض: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص114، أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الغسلامية، ص14.

(24) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الإسلامي، بيروت، ص37-39.

(25) المعهد العربي للتخطيط، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص171.

(26) ويرى بعض المعاصرين أن الشركات المساهمة مزيج مركب من شركة المضاربة وشركة العنان، لأن حملة الأسهم شركاء في رأس المال لكنهم ليسوا بالضرورة متساوين في مقدار مساهماتهم، فهم مساهمون بمبالغ متباينة في رأس المال، وبهذا المعنى يشبه المساهمون أرباب المال، وهناك حملة الأسهم الذين يقومون بالمشاركة في إدارة الشركة فهم كالمضاربين من حيث مسؤوليتهم عن إدارة الشركة وهم وكلاء عن المساهمين في إدارة شؤون الشركة؛ تتصرف الشركة من خلالهم ويشغلون مركز الوكيل المؤتمن، وبهذا فإن المديرين يشبهون كلاً من صاحب المال والمضارب. انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص341.

(27) وهي السعر المنصوص عليه في عقد تأسيس الشركات المساهمة وقانونها النظامي.

(28) وهي السعر الجاري الذي يرغب معه كل من البائع والمشتري التعامل في سلعة ما بأعمال البيع والشراء.

(29) وهو شراء سلعة في وقت الرخص لغرض بيعها بسعرأعلى في وقت آخر، وقد توصف المضاربة بأنها مراجحة. إلا أن مصطلح المضاربة محدود على وجه العموم بالظروف التي يتحقق الربح في ظلها، لأن للسلعة أسعاراً مختلفة في أوقات مختلفة.

(30) شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ص136.

(31) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2.

(32) بيع العينة هو بيع العين بثمن زائد نسيئة ليعيد المشتري بيعها للبائع الأول بثمن حاضر أقل، فهي قرض في صورة بيع لاستملاك الفضل وهو ربا، مثاله أن يبيع شخص سيارة لشخص آخر بمبلغ مؤجل مقداره 2500 دينار، ثم يقوم البائع بشرائها منه بمبلغ حال قدره 2000 دينار، فيكون مبلغ الفضل ربا.

(33) الجصاص، ج1، ص565.

(34) سورة البقرة، الآية 275.

(35) خاصة أن الدنانير الورقية المتعامل بها اليوم متطابقة في كل شيء من حيث الشكل واللون وجهة الإصداروالقوة الشرائية.

(36) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص97-98.

The Philosophy of Economic Legislation, Its Definition and Its Influence on Fatwa and Ijtihad (Reasoning)

*Abbas A. Al-Baz**

ABSTRACT

Knowing the Philosophy behind the Economic legislation in the jurisprudential transactions is vital for evidencing the argument and a necessity for the researcher to reach the right conclusions thereof to follow the right method in the process of reasoning and in issuing the fatwa.

Therefore, it is quit important for those who work in Islamic jurisprudence and tackle the financial transactions to consider the philosophy behind its legislation.

Knowing the philosophy of legislation is quite important in recognizing whether the implementation is right or wrong.

It is also important to know that there is no ruling but has a point behind it and achieves one of the objectives of the legislator. Ignoring the point behind the legislation however, leads to miss the objectives of the legislator and knowing it normally helps the jurists to reach the conclusions of the ruling so if it achieves the benefit he legislate otherwise he forbids with special regard to the financial transactions and contemporary issues.

Keywords: Economic Legislation, Fatwa, Ijtihad.

* Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Shari'a, Univerisyt of Jordan, Amman, Jordan.
Received on 7/11/2006 and Accepted for Publication on 8/7/2008.